بثمن ان حل واجير ان ابى ... عن بيعه وعن اداء ما وجبا
فان اصر بعه للتصرف ... فوطؤه زنا وللمختلف
باذنه اما بظن الحل ... فشبهة توجب مهر المثل
وقيمة الفرخ ومن قد اتلفا ... ان رد دون اذن واحد ضمن
له وبالفسق ولو بالزائد ... تحويله منه لكل واحد
وباع مرهونا باذن سبقا ... وهو لراهن وكيل مطلقا
ومؤن الرهن كاجرد من ... يمون والسقي على الذي رهن
وبجناية على الرهن البدل ... لا ان نفى مرتهن وما اتصل
من زائد رهن كحمل البطن ... وذلك الموجود حال الرهن
وان نفا هما راهن وادى ... من غيره الى المقر ردا
والرهن ينفك بان يبرا من ... جميع دين وبفسخ المرتهن
والبيع والهلك وقتل الجاني ... والعفو للسيد بالمجاني
والاقتصاص وله الارش لان ... يرهنه بدل مقتول رهن

لغرض

لغرض مثل اختلاف اثنين ... ان رهنا عبدين او دينين
في الحل والتاجيل او في القدر ان ... كان القتيل بالكثير قد رهن
وانما ينفك بعض ان وجد ... تعدد في دائن او ما عقد
او من عليه او من العاريه ... له او الارث بلا رهنيته
وقول راهن لمن قد ارتهن ... بع لك اولى بعده واستوف الثمن
عنه الى نفسك اولى ثم لك ... يفسدهما لصاحب الدين ترك
لو ادعى عليهما انهما ... قد رهنا بمائة عبدهما
واقبضا واحد صدقه ... فاجعل بنصف الدين رهنا حقه
ثم الذي صدق ان يشهد على ... مكذب بالرهن ايضا قبلا
وحيث كل منهما يزعم ان ... للرهن منه بل شريكه رهن
يقبل ان يشهد وان شخصان ... يدعيا الفاعلي انسان
او انه اقبض هذا العبدا ... رهنا به فان يصدق فردا
فنصف هذا العبد مرهون لذي ... مصدق ثم له ان يشهدا

Copyright © King Saud University